

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (١١٩-٢٠٢٠-VR)

الصادر في الدعوى رقم (١٠٧٣-٢٠١٩-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٩ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أولاً: لقد تم تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة، وفرض الغرامة رغم عدم مزاولتي لأي نشاط اقتصادي، وقد تم شطب السجل والتقدم بطلب إيقاف الرقم المميز، وتم رفض

الطلب لوجود مبلغ الغرامة في حسابي. لم يتم تزويدي بأي إثبات على ممارستي لنشاط اقتصادي يلزم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، فكيف يطلب مني إثبات عكس مالم يثبت بالأساس؟ ثانياً: أطلب منكم النظر في دعواي وعلى الهيئة تقديم المستندات التي اعتمدت عليها في تسجيلي في ضريبة القيمة المضافة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوم من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة. ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصياً وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى أنه ألغى السجل التجاري للمؤسسة التي يملكها وبالتالي لم يمارس أي نشاط خاضع لفرض ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال المدعي عن تاريخ إلغاء السجل التجاري الذي ذكره؟ ذكر أنه ألغى السجل في شهر (٥) عام ٢٠١٩م، وأنه لم يمارس نشاطاً تجارياً إذ تم إلغاؤه بمجرد إشعاره من الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني بالتسجيل وتقديم الإقرارات الضريبية بناءً على السجل التجاري. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعي، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، حيث إن المدعي لم يتقدم بدعواه

إلا بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م، في حين أن إشعاره بفرض الغرامة كان بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠١٩م، مغوياً مدة (٣٠) يوم وفق المادة (٤٩) من النظام. وبسؤال المدعي عن رده عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأنه كان يعتقد أنه بمجرد شطب السجل التجاري ستنتهي العلاقة مع فرض الغرامة، وتمسك بأنه لم يمارس نشاطاً تجارياً وفقاً للسجل الذي تم إلغاؤه. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل منهما بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٨/٠٣/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،